

انه يُطلق عليه ان اب لهم والتم بنوه حتى يُقبر ذلك في الحفاة
فلا يركب في شريفة هاشمي غير شريف وقولهم ان بني هاشم
والمطلب اكفا محله فها هذه الصورة كما بينته ما فيه في
اقطاب بل مسطر في الفتاوى وحتى يدخلون في الوقف على اولاده
والوصية لهم واما اولادناات عنده فلا يجزي فيهم مع جدهم
لامهم هذه الاحكام **تعم** ليعقوي الجد للاب وللأمة
في الانساب اليهم من حيث تطلق الذرية والنسل والعقب
فاراد صاحب التلخيص بالخصوصية ما مر واراد القفال
بعدها هذا وجنيد فلا خلاف بينهم في الحقيقة ومن فوائد
ذلك ايضا انه يجوز ان يقال للمحسين ابنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو اب لها اتفاقا ولا يجزي فيه القول الضعيف
انه لا يجوز ان يقال له صلى الله عليه وسلم اب المؤمنين ولا يعنى
عن منع ذلك حتى في الحسين من الامويين الخبر الصحيح الا في
في الحسن ان ابني هذا سيد معاوية وان نقل عنه ذلك
لكن نقل عنه ما يقتضي انه رجع عن ذلك وغير معاوية من
بقية الامويين المانع لذلك لا يعتد به وعمل المصحح فقوله
تعالى ما كان محمدا ابا احد من رجالكم انما سبق لانقطع حكم النبيين
لا يمنع هذا الاطلاق والمبراد به انه ابو المؤمنين في الاختار
والاكرام **الاية العاشرة** قوله تعالى وسوف يعطيك
ربك فترضى نقل القرطبي عن بن عباس انه قال رضي محمد صلى الله
عليه وسلم ان لا يدخل احد من اهل بيته النار وقاله الشديك

الحسن

انتهى

انتهى **واخرج** الحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال وعدي
ربي في اهل بيتي من اقر منهم بالتوحيد وبالبلغ ان لا يعذبهم
واخرج الملاسك ربي ان لا يدخل النار احد من اهل بيتي
فاعطاني ذلك **واخرج** احمد بن المنان انه صلى الله عليه وسلم
قال يا معشر بني هاشم والذي بعثني بالحق نبيا لو اخذت كل لغة
الحجة ما بدأت الاكيم **واخرج** الطبراني عن علي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اول من يرد على الخوض اهل بيتي ومن اجني
من اميتي وهو ضعيف والذي صح اول من يرد على الخوض فقرا
المهاجرين فان صح الاول ايضا حمل على ان اولئك اول من يرد بعد
هؤلاء **واخرج** المصنف والطبراني والمدار قطن اول من اشفع له
من اميتي اهل بيتي ثم الاقرب فالاقرب من قرين ثم الانصار
ثم من اميني واتبعني من اليمن ثم سائر العرب ثم الاعاجم ومن اشفع
له اول افضل وعند البراد والطبراني وغيرها اول من اشفع له
من اميتي اهل المدينة ثم اهل مكة ثم اهل الطائف وجمع بينهم
بان ذلك فيه ترتيب من حيث القبائل وهذا فيه ترتيب من حيث
البلدان فيحتمل ان المراد البداية في قرين اهل المدينة ثم مكة
ثم الطائف وكذا في الاضداد ومن بعدهم ويحتمل ان المراد
انه يبدأ من اهل المدينة بقرين ثم الانصار ثم من بعدهم
ومن اهل مكة بذلك على هذا الترتيب ومن اهل الطائف بذلك
كذلك **واخرج** تمام والنزار والطبراني وابو يعقوب انه صلى الله
عليه وسلم قال ان قاطبة احصت فرجها فحرم الله ذريتها عن النار